

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب صلاة الكسوف .

وصلاة الكسوف سنة لقوله A [إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا] والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن تصلي حيث تصلي الجمعة لأن النبي صلى في المسجد ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلي فيفوت فكان الجامع أولى والسنة أن يدعي لها الصلاة جامعة لما روت عائشة B ها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رجلا أن ينادي الصلاة جامعة .

فصل : وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس : يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي C لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس B ه قال (كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف وقد انجلت الشمس) والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فصلى فقامت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء .

فصل : والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة B ها [عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : [الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا وتصدقوا] .

فصل : فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : [إذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي] فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر

صلى لأنه سلطان باق وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان : قال في القديم : لا يصلي لأنه سلطانة بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد : يصلي لأن سلطانة باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه وإن صلى ولم تنجل مرة أخرى لأنه لم ينقل ذلك عن أحد ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي A صلى لها جماعة غير الكسوف .

فصل : وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا فإن استويا في الفوت قدم أكدهما فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاة الجنازة لأنها يخشى عليها التغير والانفجار وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوت والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولى وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الوقت وصلاة الكسوف أكد فكانت بالتقديم أولى